ولو اكره على قتل غيره لا يرخص الاقدام فان قتله اثم فيما اذا اكره
هذا اذا كان محقوق الدم وان كان مباح الدم فاكراهه على قتله
لا يكون اكراها وتركه يكون اثما كذا في التجنيس الناصري
وانما قال على قتل لانه لو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان
والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يده ويقتص المكره على
لفظ اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي
يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما وقال زفر يجب
على المكره دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما ولو اكره
على اعتاق عبده وطلاق امراته ففعل وقع العتق والطلاق
عندنا وقال الشافعي لا يقعان ولو اكرهه على الاقرار بالطلاق
فاقر لا يصح اقراره والفرق ان ما فات بالاكراه هو الرضا
وانه ليس شرطا لصحة الطلاق دل عليه الهازل والفايت
بالاكراه هو الرضا هو باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر
انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان
عند سلب الرضا به يويد هذا الفرق ان المكرهة على الرضاع
اذا ارضعت ثبت حكمه والمكرهة على الاقرار بالرضاع اذا
اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدية ولكن رجع على المكره
بقيمته مطلقا سواء كان موسرا او معسرا ولا سعاية على
العبد ولا يرجع المكره على العبد بالضمان وبنصف مهرها
اي رجع الزوج على المكره ان لم يطاها والمهر مسمى وان لم
يكن مسمى يرجع بالمتعة وان كان وطيها لا يرجع عليه بشي
ولو اكره على الردة والعياذ بالله تعالى فاظهر المكره لم تبن
زوجته كتاب الحجر المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما
من العوارض التي تزيل سبب الرضا ثم الحجر في اللغة المنع
ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع عن الكعبة وسمي العقل حجرا
لانه يمنع عن القبايح ويقال فلان في حجر غيره اي تربيته
المانعة للتعرض وفي الشرع هو منع عن التصرف قولا
لا فعلا لصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل
~~يعقل البيع لان تصرف صبي غير عاقل لا يجوز اصلا~~ وعبد
بلا اذن ولي وسيد فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني
بالثاني ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز

ان

١٢٨

ان يتعلق بقوله المغلوب مع معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون
المغلوب بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سوا اذن
له الولي او لم ياذن ويجوز ان يتعلق بقوله لا يصح مع معنى
الكلام لا يصح بحال اذا تصرف في هذه الحالة ~~سوا اذن له الولي~~
المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق
اصلا كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم
وهو يعقله مذكورا ولان الذي لا يفيق اصلا هو مسلوب العقل
لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين مجنون مغلوب
وهو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال
على نهج العقلا الا نادرا او تصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب
وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلا ومرة لا وهو
المعتوه وكلاهما داخل تحت قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير
مذكورا صمنا ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه اي من باع من هولا شيا او اشترى وهو يعقل البيع والشرا
ويقصده فالولي والمولى ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة وان
شا فسخ والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي
~~[illegible]~~ الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع وارادة التثنية
كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقد داير بين المنفعة
والمضرة التصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق
والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له الولي ونافع محض
كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه وداير بين النفع
والضرر كالبيع والشرا والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله
وهو يعقل احتراز عن الصغير والمجنون اللذين لا يعقلان
والمراد بقولنا يقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز
عن الهازل فانه لا يقصد حكمه فان اتلفوا شيا من نفس او مال
ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعلا ولا ينفذ اقرار الصبي و
المجنون مطلقا اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق
والعتاق وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو
اقر العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد
او قود لزمه في الحال لا يسفه اي الحر منع عن التصرف
لا بسفه وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي

صغير

وعلى التقديرين المراد بالمجنون صح صح

قال العيني واختلفوا في تفسير المعتوه اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون

سوا اذن له الولي او لم ياذن صح صح

بالخيار صح

يجن ويفيق وقيل المراد بقوله منهم صح

وهو يعقل والمراد بقوله يعقل انه يعقل البيع جالب للثمن سالب للمبيع احترازا عن الصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل صح